ويؤيد ما ذكرت به والمقلد يخالف ما جاء به الاجماع قول من
قلده وقوله صلى الله عليه وآله وسلم واعوذ بك من علم لا ينفع وهذا
العلم الذي ظن المقلد انه قد علم علما لا ينفع به فهذا يكفي في الاستدلال
على ذمه ولم استدل الا باليسير مما حضر مما لم يكن صريحا في الدلالة
ولهذا الشأن كتب كافية شافية لشيخ الاسلام حفظه الله كأدب
الطلب وقطر الولي ونثر الجوهر ورسائل عديدة فلا فائدة للاطالة
وانما المقصود الاستدلال بما يكفي المطلع اذا كانت له بصيرة ولم يكن
قد طبع على قلبه وتملكه الشيطان حتى جعله من حزبه البحث الثاني

لا يتصف بالعلم

اجمع العلماء سابقا ولاحقا ان المقلد لا يتصف بالعلم ولا له دخل
في عداد العلماء كما حكاه النووي وغيره وذكروا في الاجماع في الاصول
انه غير معتبر فيه وان خرق حكمه كالعامي الصرف لان الاجماع لا يكون
الا ممن له علم يمكنه به استنباط الاحكام الشرعية ويفرغ وسعه
لتحصيل حكم شرعي وهو غير عارف بالاصل ولا يستند القائل ولا
مع من الدليل ولا الحق من غيره فهو في الحقيقة جاهل جهل مركب
لانه جهل وجهل انه جهل وذلك اشنع الاشياء نعوذ بالله منه

ومن اثبات عبادات ومعاملات مع الجهل الفاضح واما العقل فهذا
يقضي بان من لا يعلم لا يتكلم لان الكلام في المسائل والخوض فيها
لا يكون الا عن علم ولا علم اذا ويقضي ايضا بقبح من اعتقد خلاف
ما هو عليه وعمل بمجرد الاعتقاد الباطل من دون نظر في الامارات

والدلائل

مخطوطات الرياض

والدلائل فكيف بمن اقدم على مال غيره او حكم بحكم او عامل في امر
او اعتقد عبادة من دون علم ولا ثبت فهو مخطط لا محالة جاهل
في جميع احواله البحث الثالث انه مع هذا الجهل الشنيع والامر الفضيع
يخوض بما لا يعنيه ولا يعرفه ويريد ان يكون في دائرة العلماء وهو
مرتكس في شدة العمى وينتقي في المسائل ويحرر الاحكام وهو في الحقيقة
اجهل من العوام لانهم جهلوا جهلا بسيطا وهو مركبا ومع هذا لا
يكتفي حتى يخطئ ويفتي بان من فعل خلافه فهو جاهل مخطئ بل قد
يتعدى مع فرط جهله الى النسبة لمن رآه يخالفه الى تكفير او تفسيق
وهو لا يعلم ما الصواب واي الفعلين على الحق ولا مع من الحق ولا
ما اصل ما يعمل على وفقه ولا ما يعمل عليه مخالفه وانما هو كالاعمى
يقاد لا يعلم اين يهلكه القائد امام نجيبه متبع له في كل حاله قائد بجميع اقواله
وهو في الحقيقة مثله فيما يجوز عليه من الصواب والخطأ الا انه علم
وهذا المحروم جهل هذا على فرض انه قد استكمل جميع شروط الاجتهاد

استكمال شروط الاجتهاد

والبحث عن الادلة غاية البحث ومع استفراغه الوسع لا يمكن ان يعدم
عليه الدليل لان الشريعة موصوفة بالكمال وتركنا على المحجة البيضا
ولو على جهة الاستنباط من الكتاب والسنة اذا لم يجد صريحا وهذا
على جهة الفرض والا فالواقع بالكمال ينافي اذ اعدم منها ما هو يحتاج
اليه من الاحكام ولا فهو مثله بل اشنع منه لانه جهل انه جاهل
وزاد لانه قد ظن انه قد بلغ درجة الاجتهاد وسيأتي تحقيقه

Copyright © Imam Muhammad ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)